

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٢ لسنة ٨٩٢

بتفوضى وزير الدولة للتنمية المحلية في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بالتشكيل الوزاري :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / أحمد زكي محمد عابدين - وزير الدولة للتنمية المحلية في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

١- المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢- الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل